

أمر رئاسي عدد 120 لسنة 2018 مؤرخ في 5 نوفمبر 2018 يتعلق بتمديد حالة الطوارئ

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 77 منه،

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 110 لسنة 2018 المؤرخ في 5 أكتوبر 2018 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ.

وبعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول – تمدد حالة الطوارئ في كامل تراب الجمهورية التونسية لمدة شهر ابتداء من 7 نوفمبر 2018 إلى غاية 6 ديسمبر 2018.

الفصل 2 – الوزراء مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الرئاسي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 نوفمبر 2018.